

الاشغال الشاقة

نظام الاشغال الشاقة

(الباب ١٠٦، المادة ٣)

(١ تشرين الاول سنة ١٩٢٧)

النظام المؤرخ بي -
١٧/٩/٢٢

اسم النظام	المادة ١
المادة ٢	المادة ٣
المادة ٤	المادة ٥

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام الاشغال الشاقة

المادة ٢ يقتضي على الضابط المسؤول عن المنطقة التي يقع فيها مركز البوليس ان يقدم كشفا باسماء جميع الاشخاص الذي اذن لهم بالقيام باشغال عمومية خارج السجن بدرج فيه اسم كل شخص وسنه ومحل اقامته ومهنته والحكم الصادر بحقه

المادة ٣ (١) يقتضي على القائمقام ان يتحقق من كبير موظفي كل دائرة من دوائر الحكومة الكائنة في منطقته فيما اذا كان يستطيع تشغيل هؤلاء العمال والعدد الممكن تشغيله ونوع الشغل

المادة ٤ (٢) يقرر القائمقام بعد استشارة ضابط البوليس الاعلى في منطقته كيفية توزيع العمال الموجودين لديه و يبلغ ذلك الى ممثلي دوائر الحكومة

المادة ٥ (١) يقتضي على الموظف المسؤول عن الشغل المخصص لئولاء العمال من السجناء ان يقدم الادوات والعدد وسائر الاشياء الضرورية للشغل وان يبلغ ضابط

وجوب حضور الذين يشتغلون خارج السجن الى مخفر مركز البوليس واجبات للموظف المسؤول عن الشغل او ضابط مخفر البوليس

مركز البوليس بلا تاخير اسم كل من تخلف عن الحضور في الساعة المعينة او تغيب عن الشغل او تخلف عن القيام بشغله اليومي او سلك سلوكاً غير مرض من اية جهة اخرى

(٢) على الضابط المسؤول عن مركز البوليس ان يبلغ الشخص الذي اذن له بالقيام باشغال عمومية تاريخ الشروع في العمل والمكان الذي يكلف بالذهاب اليه

المادة ٦ لا يجوز ان يستخدم الشخص الذي اذن له بالقيام باشغال عمومية ٤ في اشغال خصوصية لاي موظف من موظفي الحكومة او لاي شخص اخر

منع القيام باشغال
خصوصية

المادة ٧ يجوز تخصيص عمال للجلس البلدي بمقتضى هذا النظام اذا لم تحتج اليهم اية دائرة من دوائر الحكومة

تخصيص عمال
للمجلس البلدي